الخروج على الحكّام؛ أصنافها وأحكامها في الفقه الإسلامي

(دراسة تحليلية في السياسة الشرعية)

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

التخصص: الفقه وأصوله

إعداد:

الطالب: تنكو أزهار

رقم القيد: O000070055

برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات العليا جامعة المحمدية سوراكارتا

السنة الدراسية 1438 هـ-2017 م

موافقة المشرفين

الخروج على الحكّام؛ أصنافها وأحكامها في الفقه الإسلامي

(دراسة تحليلية في السياسة الشرعية)

رسالة علمية منشورة

إعداد:

الطالب: تنكو أزهار

رقم القيد: O000070055

قد تمت مراجعتها والموافقة عليها للمناقشة من قبل:

المشرف الأول	المشرف الثاني
الدكتور محمد معين دين الله بصري	الدكتور محمد عبد الخالق حسن القدسي

التصديق على الرسالة

الخروج على الحكّام؛ أصنافها وأحكامها في الفقه الإسلامي

(دراسة تحليلية في السياسة الشرعية)

للطالب: تنكو أزهار

رقم القيد: O000070055

تم الاحتفاظ بها أمام المناقشين لبرنامج ماجستير الشريعة الإسلامية

الدراسات العليا جامعة المحمدية سوراكرتا

يوم الثلاثاء، 19 ديسمبر 2107 م

وقرر أنها تأهلت للقبول

أعضاء اللجنة:

1- الدكتور محمد معين دين الله بصري (.....)

(الرئيس: المشرف الأول/ المناقش الأول)

2- الدكتور محمد عبد الخالق حسن القدسي (.....)

(الكاتب: المشرف الثاني/ المناقش الثاني)

3- الدكتور عمران رشادي (.....)

(العضو: المناقش الثالث)

سوراكرتا، 30 يناير 2018 م

الدراسات العليا جامعة المحمدية

مدير،

البروفسور الدكتور بامبانج سومرجوكو

الإقرار على أصلية الرسالة

أقر بأن هذه الرسالة المتقدمة إلى برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية بجامعة المحمدية سوراكرتا من عمل بحثي إلا ما فيها من مقتبسات قد ذكرت مصدرها، وإذا ثبت في وقت لاحق أن هذه الرسالة من انتحال أو سرق فإنه يحل للجامعة أن تلغى ما منحتني من اللقب العلمى والشهادة العلمية.

سوراكرتا، 30 ربيع الأول 1439 هـ

19 ديسمبر 2017 م

تنكو أزهار

O000070055

الخروج على الحكّام؛ أصنافها وأحكامها في الفقه الإسلامي

(دراسة تحليلية في السياسة الشرعية)

ABSTRAK

Perbincangan tentang hukum Negara dan status penguasa merupakan tema yang tidak pernah sepi dari perdebatan sejak dahulu hingga hari ini. Inti persoalannya adalah pada bilamana suatu pemerintahan disebut adil, zhalim dan kafir (murtad). Yang jelas, kepastian hukum atas persoalan di atas membawa implikasi yang tidak ringan, yaitu boleh atau tidaknya rakyat memberontak terhadap penguasa tersebut (*khuruj 'alal hukkam*).

Kajian ini di latarbelakangi atas banyaknya para penguasa yang berlaku zhalim terhadap kaum muslimin di negeri mereka, juga banyaknya para penguasa tersebut yang tidak menerapkan hukum Allah dalam kekuasaanya, sehingga menyebabkan pemberontakan dan perlawanan rakyat terhadap mereka. Di Timur Tengah lahir apa yang disebut dengan *Arab Spring* yang merontokkan para penguasa diktator Arab (2011 M), dari Tunisia hingga Suriah hari ini. Di Indonesia beberapa peristiwa serupa pernah terjadi, dari Bom Bali I (2002 M) hingga yang terakhir Aksi Bela Islam 212 (2016 M) yang dianggap bagian dari upaya untuk menggulingkan penguasa di negeri ini. Kemudian munculnya fenomena mengkafirkan para penguasa secara serampangan tanpa memperhatikan ketetepan-ketetapan syar'i yang berlaku, mendorong penulis untuk mengkaji tema ini: Al-Khuruj Alal Hukkam Ashnafuha wa Ahkamuha Fil Fiqhil Islami.

Kajian ini adalah kajian kepustakaan, yang mentikberatkan pada kajian menyeluruh terhadap literatur para ulama fiqih yang membahas tentang tema *khuruj 'alal hukkam*. Dengan pendekatan Siyasah Syar'iyyah yang meliputi Fiqhul Aulawiyat, Fiqhul Muwazanah dan Fiqhul Ma'alaat disimpulkan bahwa Islam membagi penguasa menjadi: penguasa adil, penguasa zhalim, dan penguasa kafir (murtad). Terhadap penguasa adil haram untuk mengangkat senjata terhadap mereka, pelakunya disebut *bughat* dan halal diperangi. Terhadap penguasa zhalim para ulama berbeda pendapat, diantara mereka ada yang mengharamkanya secara mutlak, sebagian yang lain membolehkan secara mutlak, dan sebagian yang lain membolehkannya dengan syarat-syarat tertentu. Dan yang rajih bahwa hukum asli mengangkat senjata terhadap para penguasa yang zhalim adalah haram, hingga terpenuhinya terlebih dahulu tahapan-tahapan amar makruf dan nahi munkar atas penguasa tersebut. Bila tahapan-tahapan tersebut telah terpenuhi, dan tidak ada seorangpun yang bisa menghentikan kezhalimannya, maka para ulama membolehkan mengangkat senjata terhadap mereka dengan syarat dan ketentuan yang telah ditetapkan oleh para ulama. Terhadap penguasa kafir, para ulama telah berkonsesus akan kewajiban mengangkat senjata terhadap mereka untuk memusnahkan

kekufuran mereka dengan tetap berkewajiban memperhatikan ketentuan-ketentuan syar'inya. Wallahu A'lam bish Shawab.

Keyword: Penguasa, Memberontak, Siyasah Syar'iyyah.

ABSTRACT

The discussion about the laws of the State and the status of the government is a perpetual and debatable topic from the beginning to the present day. The essence of the problem is in what condition a government can be called *zhalim* and *kafir* (apostate). Obviously, the clearness status over the issues brings implications that are very significant, whether the *ummah* (people) may take a rebellion against the government (*khuruj 'alal hukkam*) or not.

This study is triggered by so many rulers which unfair to the Muslims in their country, as well as the many rulers who do not apply the sharia law in their country, causing rebellion and popular resistance against them. In the Middle East, born an event called "the Arab Spring" which thrashed the rulers of the Arab dictator (2011 CE), from Tunisia to Syria until now. In Indonesia, several similar incidents have occurred, from the Bali Bombing I (2002 CE) to the last event which called Islamic Defense Action 212 (*Aksi Bela Islam* / 2016 CE) which can be considered as a part of the effort to overthrow the depostate rulers of the country. Then, the phenomenon of careless statement about the rulers' infidelity in a haphazard manner without regard to the shar'i literarutre, has encouraged the writer to study this theme: *Al-Khuruj Alal Hukkam Ashnafuha wa Ahkamuha Fil Fiqhil Islami*.

This study is based on literature, which is a full observation of the literature from *fiqh* scholars who discuss the theme of insurgency (*khuruj 'alal hukkam*). Using the approach of Islamic political science (*Siyasah Syar'iyyah*), including *Fiqhul Aulawiyat, Fiqhul Muwazanah and Fiqhul Ma'alaat*, it is concluded that Islam divides the rulers into: fair ruler (*'adil*), depostate ruler(*zhalim*), and apostate rulers (*kafir*). For the fair and just ruler, it is not allowed and forbidden to rebel against them, according to the scholars, the rebel is called as *bughat* and legally fought by the government. For the depostate rulers, the scholars is divided into two conclusion, some of them said that it is forbidden to rebel, whilte the others allowing rebellion with several terms. The strongest opinion is that the jurisprudence of rebelling against the depostate rulers is *haram*, until completing many stages of *amar makruf* and *nahi munkar* over the ruler. When these stages have been fulfilled, and no one can stop their injustice, then the scholars allow to take up arms against them with several terms and conditions which already set by the scholars. Against the apostate rulers (*kafir*), the scholars have agreed in the obligation to rebel against them to eradicate their kufr-deeds, and it is still have to pay attention for the terms based on the sharia. *Wallahu A'lam bish Shawab.*

Keyword: Government, Insurgency, Islamic Politics (*Siyasah Syar'iyyah*)

ملخص

إن قضية عن حكم الدار وحاكمها هي من جملة المسائل الهامة التي ذهب فيها كثير من الناس سلفا وخلفا. حيث يعرف منها متى يكون الحاكم عادلا، ظالما، أو كافرا ومرتدا، ومتى يحرم الخروج المسلح عليهم ومتى يجوز.

ومن الداوفع التي دفعت كتابة هذه الرسالة هي ظهور الحكام والسلطة الظلمة والجبارة التي تحكم المسلمين وبلادهم اليوم، وظهور الحكام والسلطة التي تحكم بلاد المسلمين بغير حكم الله وتحكم قوانين الوضعية المستوردة من الغربية، حتى صار ذلك سببا لوقوع الثورة والمقاومة من الرعية على حكامهم، منها: الربيع العربي (الثورات العربية) كحركات احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في بعض البلدان العربية (مطلع 2011 م)، متأثرة بالثورة التونيسية إلى سوريا اليوم. كما وقعت ذلك في الإندونيسيا قبل السنوات الماضية، كعملية التفجير الأول في مدينة بالي (سنة 2002 م) إلى المسيرة الثالثة لنصرة الإسلام أو ما تسمى ب (Aksi Bela Islam 212 سنة 2016 م) بجاكرتا، التي زعم بعض السياسيين أنها من الثورات والمظاهرات لعزل وإزالة الحكومة الإندونيسية. ثم ظهور من يكفر هؤلاء الحكام بغير منظرور شرعي غلوا وإفراطا يزداد حرصا وعزما على الباحث لكتابة هذه الرسالة المتواضعة: الخروج على الحكام؛ أصنافها وأحكامها في الفقه الإسلامي.

بالنظر إلى نوع البحث فهو البحث المكتبي الوصفي التحليلي للحصول على الفهم الدقيق عن الخروج على الحكام؛ أصنافها وأحكامها في الفقه الإسلامي وبيان آراء الفقهاء عن هذه القضية ثم الترجيح منها مع مراعاة السياسة الشرعية في فقه الأولويات والموازنة والمألات. فنتيجة البحث هي: إن الحكام في الإسلام هي ثلاثة أصناف: حاكم مسلم عادل، فتحريم الخروج عليه ومطلقا، والخارج عليه يسمى باغيا

ويجوز على الحاكم والمسلمين محاربته. حاكم مسلم ظالم (فاسق)، فقد اختلف الفقهاء في حكم الخروج المسلح عليه، فمنهم من يحرمه مطلقا، ومنهم من يوجبه مطلقا، ومنهم من يقول بالتفصيل. والراجح قول من قال بأن الأصل هو تحريم الخروج على الحاكم الظالم حتى تقدمت عليه وسائل التغيير السلمية في إزالته وعزله ودفع ظلمه وجوره. فإذا مرت تلك الوسائل السلمية وليس أحد يستطيع أن يدفع ظلمه وجوره إلا بالانقلاب العسكري (المسلح)، فيجوز حينئذ مع مراعاة الضوابط والقواعد الشرعية. حاكم كافر ومرتد، فقد أجمع العلماء بوجوب الخروج عليهم مع مراعاة الضوابط الشرعية والتفريق بين الكفر الأصلي والطارئ. والله أعلم بالصواب.

كلمة السر: الحكام، الخروج، السياسة الشرعية

1. المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمَدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أنّ لا إله إلاّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسولُه.

أما بعد:

فلقد ابتليت الأمة الإسلامية على مدار تاريخها الطويل بقتن أنشبها بعض بنيها، فولدت فتنا أخرى، أطمعت أعداءها فيها، وكان أعظم فتنة ابتليت بها الأمة انحرافها عن الحق والهدى وابتعادها عن شريعة الله، وقد أدى هذا الانحراف إلى ضياع

الخلافة الإسلامية سنة 1924 م[1]، ونبذ شريعة الله، واستولى على بلاد المسلمين من يتفنن في إبعاد المسلمين عن عقيدتهم السمحة الحنفية وإغراقهم في بحر الفساد والمعاصي والضلال، بل دعموا كل هو آت من الغرب، فشجعوا الأفكار الغربية الهدامة عبر إعلامهم الرسمي، فظهرت الهجمة على الإسلام، فاتهم أنه دين رجعي يريد العودة بالمسلمين إلى العصور المظلمة القديمة، وأنه دين ظالم للمرأة، وأنه دين إرهابي، وأنه لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين.

ولم يقف بل استمر إلى تحكيم قانون أوروبا وأمريكا في أكثر الدول الإسلامية، وإقصاء القرآن والسنة، وتنصيب حكام من أبناء جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، ولا يدينون بديننا، بل دينهم العلمانية والاشتراكية الديمقراطية والشيوعية، والبعثية وغيرها مما هو معروف وفرضهم على أبناء الأمة، حتى أصبحت الأمة من تركستان الشرقية إلى المغرب لا يحكم فيها شرع الله إلا ما شاء الله.

فانقسم أبناء الأمة المتمسكين بدينهم وشرعهم في الاستجابة على هذه المصيبة إلى قسمين:

([1]) علي محمد محمد الصلابي، *الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط*، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1421 هـ)، ص. 10.

القسم الأول: قسم يرى أن هذه القوانين المضادة للشريعة هي كفر أكبر وردة سافر عن الدين وأن هؤلاء الحكام المحكمين لهذه القوانين هم طواغيت مرتدين، وأن الواجب الشرعي تجاه هؤلاء الحكام هو تكفيرهم وبغضهم والبراءه منهم وأن نخرج عليهم ونطيح بهم متى تحققت القدرة وأن نقتدي بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[1].

واشتدت الفتن في الأمة بعد ظهور ونشأة وإعلان الدولة الإسلامية بالعراق والشام (داعش) في العراق في مدينة موصل وفي الشام في مدينة الرقة غلوا وافرطا سنة 2013 م[2]، ولحقها أتباعها في أندونيسيا ونشروها بين الأمة[3]، وحاولوا تطبيق الشريعة الإسلامية وإعادة الإسلام إلى واقع الحياة بأقبح الصفات من التفجيرات

([1]) سورة الممتحنة، آية رقم. 4.

([2]) انظر تاريخ نشأة وإعلان لتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام كاملا في: عثمان بن عبد الرحمن التميمي، *إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام بحث في نشأة دولة العراق الإسلامية ودوافع إقامتها وارتباطها بمآلات المسيرة الجهادية وأدوارها السياسية المهمة*، (مؤسسة الفرقان للانتاج الاعلامي، دون السنة والطبعة)، من أول الصفحة إلى آخرها.

([3]) منها نشر مجلة (صحيفة) رسمية تسمى "دابق" باللغة الإندونسية وهي مجلة تصدر شهريًا وتعتبر المجلة الرسمية لتنظيم الدولة الإسلامية، صدر العدد الأول في رمضان 1435 هـ الموافق يوليو2014 م باللغة الإنجليزية.

والاغتيالات والتسرع في التكفير والتبديع، واستحلال دماء المسلمين وعلماءهم، وسب الأمراء والحكام علانيا على المنابر، وأوغروا صدور العوام على الحكام، وحرضوهم على الخروج والمواجهة، وأسقطوا هيبة الملوك والرؤساء أمام العامة والغوغاء، وكفّروا الحكام وأعوانهم وأنصارهم[1]، فظهرت المصطلحات الحكومية التي نعتت بها الإسلاميين: الإرهابيون، المتطرفون، المتعصبون، خوارج العصر، وغير ذلك الكثير[2].

القسم الثاني: وقسم يرى أن هؤلاء الحكام هم عصاة فساق ظلام ولكنهم مسلمين وأنهم ولاة الأمور الشرعيين التي تجب طاعتهم، إذ الحكم بغير ما أنزل الله بلا جحود واستحلال ليس من الكفر الأكبر ولكن من الكفر الأصغر وأن الخروج

([1]) انظر مجلة دابق باللغة الإندونيسة، العدد 14، رجب1437 هـ، 13 أبريل 2016 م، بعنوان الغلاف: إخوان المرتدين بدلا عن إخوان المسلمين، حيث يكفر هؤلاء داعش على جميع أعضاء لجماعة إخوان المسلمين مصر وعلى رأسهم أحمد مرشي حفظه الله تعالى رئيس الجمهورية دولة مصر سابقا، وانظر مجلة دابق، العدد 13، ربيع الآخر 1437 هـ، 19 يناير 2016 م، بعنوان الغلاف: الرافضة من ابن سباء إلى الدجال، حيث يكفر هؤلاء داعش معظم كبار علماء السعودية واستحلوا دماءهم، ص. 6.

([2])Zeiger, Sara, *Hedayah International Journal, Undermining Violent Extremist Narratives In South East Asia A How-To Guied*, (Abu Dhabi, U.E.A., August 2016), hal. 5-6.

وأصدرت الحكومة الإندونيسية ما تسمى ب "قانون مكافحة الإرهاب" (Undang-Undang Anti Terorisme) سنة 2003 م دفاعا عن نشر الإرهابية والتطرف في إندونيسيا ثم تجدد هذه القانون سنة 2017 م ولم تتم بعد حتى الآن.

على هؤلاء الحكام خلاف ما أمر الله به بل الواجب دعوتهم سرا والدعاء لهم والاشتغال بالعلم والتصفية والتربية والدعوة[1].

مما سبق من البيان عن خلاف الطرفين، طرف يرى كفر هؤلاء الحكام ووجوب الخروج عليهم بالسيف والسلاح، وطرف لا يرى تكفيرهم بل يرى وجوب السمع والطاعة لهم، ولا يخرج عليهم أبدا إما بالجنان، واللسان، والأركان، فالسؤال هو: فما تحليلات هذه المسألة؟ وما آراء العلماء سلفا وخلفا عن هذه القضية؟ وهل الخروج على الحكام في الدول الإسلامية اليوم شرعا أم حراما؟ فهذه التساؤلات التي يريد الباحث إجابتها في هذه الرسالة المتواضعة.

2. منهج البحث

ولقد استخدم الباحث في بحثه هذا المناهج الآتية:

المنهج الأول: بالنظر إلى نوع البحث فهو البحث المكتبي الوصفي التحليلي للحصول على الفهم الدقيق عن الخروج على الحكام أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي وبيان آراء الفقهاء عن هذه القضية ثم الترجيح منها.

([1]) سفر بن عبد الرحمن الحوالي، *ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي*، (مصر الجديدة، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1420 هـ)، ص. 11. قال سفر الحوالى: "بل صاروا يعتقدون أن التصديق القلبي المجرد من قول اللسان وعمل الأركان هو حقيقة الإيمان الذي أنزله الله به الكتب وبعث به الرسل وجعله مناط النجاة من عذاب الله في الآخرة، ويبنون على ذلك لوازم وأحكاما أهونها تخطئة السلف في إجماعهم على أنه عمل وقول، ويعتقدون عدم تكفير طوائف من المرتدين".

فالمنهج الوصفي يقوم على جمع البيانات وتصنيفها وتبويبها ومحاولة تفسيرها وتحليلها من أجل قياس ومعرفة أثر وتأثير العوامل على احداث الظاهرة محل الدراسة يهدف استخلاص النتائج ومعرفة كيفية ضبط والتحكم في هذه العوامل وأيضا التنبؤ بسلوك الظاهرة محل الدراسة في المستقبل[1]. ويأتي هذا المنهج على مرحلتين؛ الأولى: مرحلة الاستكشاف والصياغة التي تحتوي بدورها على ثلاث خطوات هي تلخيص تراث العلوم الاجتماعية فيما يتعلق بموضوع البحث، والاستناد إلى ذوي الخبرة العلمية والعملية بموضوع الدراسة، ثم تحليل بعض الحالات التي تزيد من استبصارنا بالمشكلة وتلقى الضوء عليها، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التشخيص والوصف وذلك بتحليل البيانات والمعلومات التي تم جمعها تحليلا يؤدي إلى اكتشاف العلاقة بين المتغيرات وتقديم تفسير ملائم لها[2].

وأما المنهج العلمي التحليلي وذلك باستخدام خطة منظمة للوصول إلى كشف الحقائق والبرهنة عليها، بتقسيم الكل إلى أجزائه، ورد الشيء إلى عناصره المكونة له.

([1]) محمد عبد الغني شعراوي ومحسن أحمد الخضيري، *الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكوراه*، (القاهرة، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، 1992 م)، ص. 50-52.

([2]) محمد محمد قاسم، *المدخل إلى مناهج البحث العلمي*، (بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1999 م)، ص. 58.

والمنهج الثاني: وبالنظر إلى مدخل البحث أو وجهة النظر التي يستخدمها الباحث لتحليل البيانات أو الوقائع أو المظاهر هو المدخل اللاهوتي وهو المدخل للبحث عن القضايا اللاهوتية وأوصاف الإلة. ويتركز هذا المدخل الشكل الرسمي أو الشعارات الدينية التي اعتقدها معتقدوها.

والمنهج الثالث: ولتحليل البيانات في هذا البحث بطريقة الاستدلالى أو الاستنباطي، وفيه يرتبط العقل بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني، فهو يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات.

3. الخروج على الحكام؛ أصنافها وأحكامها في الفقه الإسلامي

انقسم الباحث في هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الخروج على الحكام لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الخروج لغة

أصل كلمة الخروج في اللغة العربية: نقيض الدخول وبَرَزَ من مقرِّه أوحاله وانفصل.

جاء في كتاب "القاموس الفقهي": خرج – يخرُج – خروجا: برز من مقره، أو حاله، وانفصل[1].

وجاء في كتاب "لسان العرب": الخروج نقيض الدخول خرج يخرج خروجا ومخرجا فهو خارج وخروج وخرّاج وقد أخرجه وخرج به الجوهري قد يكون المخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه[2].

بما تقدم أن كلمة "الخروج" في اللغة له معان كثيرة، منها: نقيض وضد الدخول، وبرز من مقرّه أو حاله، ويوم البعث، ويوم العيد، والجهاد في سبيل الله والخروج على السلطان والإمام. ومن تلك المعاني التي نقصدها ونخصِّصها في هذه الرسالة القيمة هي الخروج على السلطان أو الإمام أي تمرّد وثار.

المطلب الثاني: تعريف الخروج اصطلاحا

وأما تعريف الخروج من حيث الاصطلاحي:

ذكر محمد خير هيكل حفظه الله أن كلمة الخروج إذا قرن بـ "على السلطان أو على الحكام" معناه القتال ضد الحاكم المنحرف سواء لظلمه وكفره، فقال: "أخذ

([1]) سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي*، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1408 هـ) ، ج. 1، ص. 114.

([2]) ابن منظور الإفريقي المصري، *لسان العرب*، (بيروت، لبنان، دار صادر، دون السنة)، ج. 2، ص. 250-249.

هذا القتال عدة تسميات في كتب القدامى والمحدثين الذين عالجوا هذا الموضوع، فمن تلك التسميات:

الخروج، والخروج المسلّح، والثورة، والثورة الإسلامية، والثورة المسلّحة، والنهوض، والملحمة، والفتنة، وقتال الظلمة، وقتال الأمراء، والقيام على الحكام، والسيف، والانقلاب، والحركة التحريرية لتصحيح الأوضاع، والحرب الأهلية"[1].

وقال أيضا: "ويراد بكلمة الخروج ما يرادفها اليوم من عبارات مثل: الثورة المسلحة، أو الحرب الأهلية، أو القتال الداخلي، أو استعمال السلاح أو استخدام العنف في سبيل الوصول إلى تحقيق الأغراض السياسية التي حصلت الثورة من أجلها"[2].

وقال عبد الله الدميجي حفظه الله: "الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، وتسري عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه،

([1]) محمد خير هيكل، *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، (بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1417 هـ)، ج.1، ص. 113.

([2]) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج. 1، ص. 63.

وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصُّون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم"[1].

هذا هو المعنى الذي اختاره الباحث في تعريف الخروج على الحاكم اصطلاحا، وهو الخروج المسلح وسل السيف عليهم، وهو ما يسمى اليوم بالثورة المسلحة أو الحرب الأهلية.

المبحث الثاني: أصناف الحكام وأحكامهم السياسية الشرعية

اختلف الفقهاء في أصناف الحكام، منهم من يقول ثلاثة، وهؤلاء: الحاكم المسلم العادل، والحاكم المسلم الظالم، والحاكم الكافر. ومنهم من يقول أربعة: الحاكم المسلم العادل، والحاكم المسلم الظالم، والحاكم المسلم الظالم شديد الظلم والفجور، والحاكم الكافر، والمشهور عندهم هو القول الأول[2].

قال عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: "أما المخروج عليهم ((الأئمة)) فأحوالهم متباينة من شخص لآخر، وواحدهم لا يخرج عن أحد ثلاثة: إما أن يكون عادلا مقسطا، وإما أن يكون كافرا مجرما، وإما أن يكون حاله مترددا بين هذين وهو

([1]) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، دون السنة)، ص. 490.

([2]) عبد الحكيم حسان، *أصناف الحكام وأحكامهم*، مقالات غير منشورة، ص. 10، https://justpaste.it/l8bi، تاريخ 01-10-2017 م، ساعة، 15.45.

الفاسق أو الظالم، وهذا قد يكون فسقه وظلمه على نفسه وأعماله الخاصة، وقد يتعدى ذلك إلى الرعية إما في أموالهم وأنفسهم أو في دينهم وأعراضهم. ولكل وحد من هؤلاء حكم خاص"[1].

المطلب الأول: الحاكم المسلم العادل

الحاكم المسلم العادل: هو الحاكم الذي يحكم البلاد والعباد التي يسترعيه الله أمرها –في جميع شؤون ومناحي الحياة– بالإسلام وبشرائع الإسلام، ويكون على مستوى الالتزام الشخصي مقيماً لواجبات وأركان الدين، ومجتنباً لكبائر الإثم والذنوب[2].

فقد اتفق الفقهاء على تحريم الخروج على الحاكم أو الإمام العادل، يدل على ذلك كثير من الأحاديث التي تأمر بطاعة أولي الأمر، وعدم جواز مبايعة خليفتين أم

([1]) الإمامة العظمى، ص. 499.

([2]) عبد المنعم مصطفى حليمة، *فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام*، ص. 10، (مقالة على صورة وورد غير منشورة مأخوذة من: http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_8756.html، في 10 نوفمبير 2017.

مبايعة الخليفة الأخرى[1]. فلا يجوز لأي فرد كان أو جماعة الخروج على الإمام العادل بأي حال، ومن خرج عليه وجب قتاله وقمعه، ورد شره وبغيه[2].

فمن الأدلة التي تدل على تحريم الخروج على الإمام العادل منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

والدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ][4].

هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء. قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام

([1]) وليد محمود الروابده، *المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (الولايات المتحدة الأمريكية، 1436 هـ)، ص. 385.

([2]) وقد قاتل أبو بكر في زمانه طائفة باغية التي منعت الزكاة، حين قالوا: "مَا رَجَعْنَا عَنْ دِينِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا، وَتَأَوَّلُوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، سورة التوبة،آية رقم. 103، فَقَالُوا: الْمَأْمُورُ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ لَا غيره". انظر: ابن عبد البر الأندلسي، *الاستذكار*، (حلب، القاهرة، دار الوعي، 1414هـ)، ج. 9، ص. 226.

([3]) سورة الحجرات، آية رقم. 9.

([4]) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم. 3443.

وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[1].

المطلب الثاني: الحاكم المسلم الظالم

الحاكم المسلم الفاسق: هو الحاكم الذي يحكم بالإسلام وشرائعه، ويختلف عن الحاكم المسلم العدل أنه تظهر منه بعض المخالفات الشرعية على مستوى السلوك الشخصي أو العام التي تدخله في دائرة الفسوق الذي هو دون الكفر الأكبر أو البواح[2].

فقد اختلف الفقهاء في حكم الخروج على الحاكم الفاسق والظالم. أما دعوى الإجماع في تحريم الخروج على الحاكم الظالم هو دعوى باطل لا صحة فيها.

نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على حرمة الخروج على الإمام الفاسق، حيث قال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن

([1])محي الدين يحيى بن شرف النووي، *صحيح مسلم بشرح النووي*، (القاهرة، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347 هـ)، ج. 7، ص. 169-170.

([2]) فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام، ص. 14.

المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[1]، ثم قال: "وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد رحمه الله في هذا الإجماع"[2]. أي نسب الإمام النووي رحمه الله هذا الإجماع إلى أبي بكر بن مجاهد رحمه الله.

ولكن فهل هذا الإجماع دقيقة؟ مع أن الإمام النووي رحمه الله نفسه ذكر بعد ذكر هذا الإجماع من رد هذا الإجماع، علما أن الإجماع المعتبر هو اتفاق المجتهدين في أي عصر من العصور على مسألة معينة[3].

إذ الأمر هو أمر خلافي بين العلماء:

الأول: منهم من يرى تحريم الخروج عليهم مطلقا، وذهب إلى هذا القول أغلب العلماء من أهل السنة والجماعة، فإنهم يرون أن الإمام لابد أن يكون عدلا، وإذا طرأ عليه الفسق والظلم يجب اتباع كل الطرق السلمية ليرجع إلى حدود الله. فإن

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي، ج. 12، ص. 229.

([2])صحيح مسلم بشرح النووي، ج. 12، ص. 229.

([3]) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ج. 2، ص. 294.

لم يرجع هذا الإمام الفاسق إلى حدود الله، يجب على المسلمين الصبر على جوره وظلمه، وحرمة الخروج عليهم.

الثاني: ومنهم من يرى وجوب الخروج عليهم مطلقا، نسب الإمام ابن حزم رحمه الله هذا القول إلى بعض الصحابة، وبعض التابعين وتابعيهم، حين بين عن مسألة سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالقول الراجح عند الباحث أن الخروج المسلح على الحاكم الظالم والفاسق لابد بالتفصيل، حتى لا تكون فتنة على الأمة وإراقة دماء المسلمين المعصوم.

لذلك يرى الباحث في هذه المسألة الجمع بين الأدلة من الطرفين وهو:

القسم الأول: إن الأصل هو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وعدم الخروج عليهم وإن جار وظلم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عنه حذيفة بن اليمان: "مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: [تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

([1]) سورة النساء، رقم آية. 59.

وَإِمَامَهُمْ]. قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ، قَالَ: [فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ]"[1].

القسم الثاني: دور أهل الحل والعقد (مجالس النيابية).

كل واحد من المذهبين اتفقوا على أن الحاكم إذا جار في حكمه وظلم على رعيته داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى أهل الحل والعقد أن يأخذ دورها في إصلاح الحاكم أو عزله إذا اقتضى الأمر (إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؛ وذلك لأن أهل الحل والعقد، هم نائبة عن الأمة، وتستمد قوتها منه، فيجب أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتغيير منكر الحاكم، كتغيير الدستور والقوانين التي تحتمي به الحاكم، أو بحجب الثقة عنه، أو أي إجراء يعمل على القضاء على منكره.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ][2].

القسم الثالث: دور المجتمع والرعية في إصلاح الحاكم أو ما تسمى بالقوة الشعبية الجماهيرية.

([1]) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم. 3606.

([2]) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، رقم. 54، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم. 82.

يجب أن نُسلِّم أنّ كل منكر يقع في المجتمع المسلم لا يقع إلا في غفلة من المجتمع، وما تمادى الحاكم في ظُلمه وغيه وانحرافه إلا بمباركة الجماهير وصمتها، قال تعالى عن فرعون: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[3].

يقول محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "الناس على دين ملوكهم، فإذا ظلم ولاة الأمور الناس، فإنه غالباً ما يكون بسبب أعمال الناس، وفي الأثر كما تكونون يولَّ عليكم.

فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُون﴾[4].

أنت إذا رأيت ولاة الأمور قد ظلموا الناس في أموالهم أو في أبدانهم أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الله عز وجل أو ما أشبه ذلك ففكر في حال الناس تجد أن

([1]) سورة الزخرف، رقم آية. 54.

([2]) سورة الشورى، رقم آية. 30.

([3]) سورة الرعد، رقم آية. 11.

([4]) سورة الأنعام، آية رقم. 129.

البلاء أساسه من الناس هم الذين انحرفوا فسلط الله عليهم من سلط من ولاة الأمور"[1].

والأمة مسؤولة أمام الله تعالى عن تنفيذ أحكامه، وقد أنابت عنها الحاكم، فإذا انحرف الحاكم، أو استبد، فتعود المسؤولية إلى الجماهير التي يجب عليها أن تغير المنكر، ولو كان هذا المنكر من الحاكم نفسه.

فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى تغيير المنكر، ولم يحدد من الذي يغيره، ولا على من يُنكَر، حيث قال: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ][2].

فعلى جماهيرنا اليوم أن تعمل على تغيير منكر حكامها بالفعاليات الشعبية المناسبة، والتي منها مقاطعة الحاكم، وعدم مؤاكلته، أو مجالسته، أو مخالطته، أو بالخروج إلى الشوارع في مسيرات احتجاجية سلمية، يعبرون فيها عن سخطهم، وعدم رضاهم عن الحاكم، الذي جار وظلم وانحرف، وتوزيع المنشورات والملصقات واللافتات التي تعبر عن موقف الأمة، وعدم رضاها بمنكر الحاكم، وهذا التغيير من الإيمان.

([1]) شرح رياض الصالحين، ج. 2، ص. 35.

([2]) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم. 70، وأحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم. 11034.

ويجب التنبيه هنا مرة أخرى على أن تغيير المنكر يجب أن يكون مضبوطاً ومقيداً بألا يؤدي إلى منكر مساوٍ أو أشد؛ فإذا أدى إلى ذلك ارتُكب أخف الضررين وأهون الشرين، وكان على الناس الصبر حتى تحين فرصة التغيير[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: "الواجب تحصيل المصالح كلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"[2].

القسم الرابع: التعددية السياسية في إنكار ظلم وجور الحاكم قبل الخروج المسلح عليه.

الحكم الشرعي الصواب لا يمكن الوصول إليه بالنظر إلى الأدلة الجزئية فقط، بل يلزم مع ذلك النظر للأحكام الجزئية في ضوء المقاصد الشرعية والمبادئ العامة، كما يلزم مع ذلك النظر في مآلات الأفعال والتصرفات؛ لأن قصد الشارع من تشريع الشرائع إنما هو مصلحة العباد في الآجل والعاجل، وجلب المصالح ودرء المفاسد عنهم، وهو مبدأ جسده غير واحد من علماء المقاصد الأجلاء، مستنبطين من درر الشريعة ونصوصها وروح تلك النصوص، حتى صاغوا لذلك قواعد تنتظم تحتها كثير

([1]) وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1405 هـ)، ج. 2، ص. 710.
([2]) مجموع الفتاوى، ج. 28، ص. 129.

من الجزئيات، كقاعدة ارتكاب أخف الضررين واختيار أهون الشرين، وأن النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا، وقاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، ومبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتعددية السياسية رغم ما يشوبها من سلبيات إلا أنها بالمقايسة بما يترتب عليها من إيجابيات، أو ما يترتب على غيابها من مفاسد، كاستبداد وعسف وظلم من الولاة للرعية، لهو أمر يدعوا إلى القول بمشروعيتها وجوازها، فهي منجى من الممارسة الأحادية للسياسية وحالات الخروج المسلح على الحكام[1].

القسم الخامس: الخروج المسلح (الانقلاب العسكري).

إذا مرت على الحاكم الظالم كل الوسائل السلمية المشروعة في دفع جوره ودرء ظلمه وجوره سواء كان من أهل الحل والعقد أو من الرعية والأمة، وليس هناك أحد من يستطيع أن يمنع ظلمه وجوره فيجوز على المسلمين في إقالة الحاكم الظالم وتوقف ظلمه وجوره بالخروج عليه بالقوات المسلحة، وهو ما عبَّر عنه فقهاؤنا بالقهر والغلبة، أو الخروج بالسيف والسنان.

([1]) المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية، ص. 249-250.

ولهذه الوسيلة محاذير كثيرة، كإراقة الدماء، وانتشار الفتنة، واستباحة الحرمات والأعراض، ولعل الأخطر في هذا هو تعويد الأمة على هذه الوسيلة التي تعود بالضرر الجسيم على مقدَّرات الأمة؛ ولعل ما يحدث في زماننا من انقلابات عسكرية في بعض بلدان العالم أكبر دليل على هذا.

لذلك فإن الباحثين في هذه القضية نصحوا على الأمة أن تفكّر ملياً قبل اللجوء إلى الخيار العسكري، وأن تستنفد جميع الوسائل التي قد تعمل على إصلاح الحاكم أو تغييره بطريقة سلمية، وكما سبق فإن الأصل في ذلك النظر المقاصدي المصلحي الذي يقدّره أهل الحل والعقد في الأمة.

قال محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود: "إن مبدأ التسامح مع الولاة الفساق والظلمة مبدأ خطير على الأمة لا يقف عند حد حيث يُفقد الأمة أهم خصائصها في إقامة العدل واستيفاء الحقوق وتنفيذ الواجبات على الناس من القمة إلى القاعدة بلا استثناء أو تمييز كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابِهِ]"[1].[2]

([1]) رواه أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم. 30.

([2]) محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، *الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية*، (الرياض، 1407 هـ)، ج. 2، ص. 521.

قال عبدالله بن حنظلة بن الغسيل رحمه الله: "والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نُرمى بالحجارة من السماء، إنه رجل ينكح أمهات الأولاد، والبنات والأخوات، ويشرب الخمر، ويدع الصلاة".

وأيضا على الأمة المسلمة أن تراعي الضوابط والقواعد التي اشترطها العلماء في الخروج المسلح على الحاكم الظالم، وهي كما التالي:

الضبط الأول: أن الخروج على الحاكم الظالم يجوز في حال غلبة الظن على النجاح والقدرة على تغيير المنكر وإزالة هذا الإمام الظالم وتنصيب الإمام العادل، والذي يحدد هذه القدرة والظفر هم أهل العلم وقادة الناس يومئذ (أهل الحل والعقد)، ومبعث غلبة الظن هو الاستعداد وتوفر القوة من أجل الخروج. وأما إذا غلب على ظن العاملين عدم النجاح على تغيير ظلم الحاكم ومن معه فإنه يجب الصبر حينها، وبعبارة أخرى يجب الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا غلبت المصالح يجوز الخروج، وإذا غلبت المفاسد وجب الصبر، احتمالا لأخف الضررين.

قال ابن تيمية رحمه الله: "لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعل المنكر والذنوب، والأئمة لا يُقاتلون بمجرد الفسق وإن كان الواحد المقدور قد يُقتل لبعض أنواع

الفسق؛ كالزنا وغيره، فليس كلما جاز فيه القتل، جاز أن يُقاتل الأئمة لفعلهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر"[1].

الضبط الثاني: إن الخروج على الحاكم الظالم ليس واجبا على آحاد المسلمين وأفرادهم، أو على جماعة وفئة قليلة التي لا شوكة لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك فسوف تكون سببا في زيادة المحن وإثارة الفتن.

الضبط الثالث: ضرورية التفريق بين أنواع الفسق، إذ ليس كل فسق وظلم يوجب الخروج، فالزلات والصغائر لا تستوجب العزل ولا الخروج، فالفسق والظلم الذي يوجب العزل هو ارتكاب الكبائر. فالإمام الذي يقترف معصية الزنا أو لا يصلي أو ظلم الناس بأخذ أموالهم أو قتل نفسا بغير حق، كل هذه المعاصي والظلمة تستحق العزل، وخاصة إذا أصر على فعلها ولم يتب منها. أما الخروج عليه فقد اختلف العلماء فيه، والصحيح أنه إذا كان فسق الحاكم يشكل منهجا يأخذ فيه الرعية، ويظهر من خلاله عزم على الانحراف بالأمة على عقيدتها ودينها كالتحريم والتحليل، فحينها يجب الخروج؛ لأن فتنة الصبر على هذا المنكر أعظم من أي فتنة

([1]) مجموع الفتاوى، ج. 14، ص. 472.

تنتج عن إشهار السلاح في وجهه. إذن من كان دينه صد الناس عن دين الله يجب الخروج عليه ولا يجب السكوت عليه وإن خيف على المسلمين القتل[1].

الضبط الرابع: العمل بالقواعد الفقهية التي تفيد: بأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يُزال، وإزالة الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وتقديم أقل المفسدتين لدفع أكبرهما مفسدة وضرراً، فهذه القواعد وغيرها المستنبطة من نصوص الشريعة كلها تلزم الأمة بخيار الخروج على هذا النوع من الحكام وفق الضابط والشرط المذكور[2].

المطلب الثالث: الحاكم الكافر (المرتد)

الحاكم الكافر: هو كل حاكم كافر وكان كفره من جهة الردة أو كان كفره كفرا أصليا منذ ولادته ثم تسلط على بلاد المسلمين[3].

أجمع العلماء على وجوب الخروج على الحاكم الكافر والمرتد. قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وأنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك لو طرأ عليه كفر وتغيير

([1]) محمد نعيم ياسين، *الجهاد ميادينه وأساليبه*، (القاهرة، مصر، مكتبة الزهراء، 1411 هـ)، ص. 172-173.

([2]) فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام، ص. 17.

([3]) فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام، ص. 2.

للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك"[1].

ومن أعظم أسباب كفر الحاكم وردته، يقول محمد سيد عبد التواب في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي: "أن الانحرافات التي ترتكبها السلطة تنقسم إلى قسمين:

الأولى: انحرافات هي مجرد مخالفه للشرعية الإسلامية، وتتمثل بما دون الكفر البواح.

الثانية: وانحرافات هي إهدار للشرعية الإسلامية، وتتمثل بالكفر البواح، وما يأخذ حكمه.

وأما إهدار الشرعية الإسلامية أو الكفر البواح وما يجري مجراه يتمثل في ثلاث صور:

الصورة الأولى: هي تطبيق غير الشرعي الإسلامي، ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2].

الصورة الثانية: هي تطبيق بعض أحكام الشرع في بعض المجالات، وتبني غير أحكام الشرع في مجالات أخرى، ويورد فيها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي، ج. 12، ص. 229.

([2]) سورة المائدة، آية رقم. 44.

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

الصورة الثالثة: هي موالاة الحكام المسلم للدول الكافرة في الاعتداء على المسلمين، ويستشهد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾[3].[4]

المبحث الثالث: الخاتمة

قضية الخروج على الحكام ليست قضية تافهة إذ أنها تتعلق بنفوس ودماء المسلمين. هذه القضية محاذير كثيرة، كإراقة الدماء، وانتشار الفتنة، واستباحة الحرمات والأعراض، ولعل الأخطر في هذا هو تعويد الأمة على هذه الوسيلة التي تعود بالضرر

([1]) سورة المائدة، آية رقم. 49.

([2]) سورة البقرة، آية رقم. 85.

([3]) سورة الممتحنة، آية رقم. 1.

([4]) نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص. 124-125.

الجسيم على مقدَّرات الأمة؛ ولعل ما يحدث في زماننا من انقلابات عسكرية في بعض بلدان العالم (تونس، لبيا، مصر، اليمن) أكبر دليل على هذا.

فلذلك جعل العلماء هذه الوسيلة كوسيلة نهائية وأخيرة بعد مرت وسائل التغيير السلمية الشرعية، من العزل من قبل أهل الحل والعقد، والقوة الشعبية الجماهيرية من الرعية كالمقاطعة والمظاهرة وغيرها.

المراجع والمصادر

الدميجي، عبد الله. دون السنة. *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*. الرياض: دار طيبة.

الطبري، ابن جرير. دون السنة. *تفسير الطبري*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

النووي، محي الدين. 1347. *صحيح مسلم بشرح النووي*. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

خير هيكل، محمد. 1417. *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*. رسالة الدكتورة. بيروت: دار ابن حزم.

علي إبراهيم رباع، كامل. 2004. *نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي*. رسلة الماجستير. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمود الروابده، وليد. 1436. *المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية*. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

مصطفى حليمة، أبو المنعم. فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام. (الموقع)، http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_8756.html، تم استرجاعه في 1-11-2017 م.